الجمهوريــة التونسيــة

مجلس نواب الشعب

لجنة التشريع العام

محضر اجتماع لجنة التشريع العام

- **تاريخ الاجتماع:** الأربعاء 7 0أكتوبر2026
- **جدول الأعمال:**

- مواصلة مناقشة فصول مقترح القانون المتعلق بتنظيم مهنة المستشار الجبائي (عدد2023/13).

- **الحضور:**

الحاضرون: (05) المعتذرون (05) الغائبون (04)

الحاضرون من غير أعضاء اللجنة: (0)

❖ **افتتاح الجلسة** : الساعة 10 و30 دق.

❖ **رفع الجلســة** : الساعة 16 و30 دق.

❖ **أعمال اللجنة:**

عقدت لجنة التشريع العام جلسة كامل يوم الأربعاء 7 0 أكتوبر 2026 خصصت لمواصلة مناقشة فصول مقترح القانون المتعلق بتنظيم مهنة المستشار الجبائي (عدد2023/13).

استهلت اللجنة أشغالها بمناقشة **الفصل 54** المتعلق بالواجب المحمول على المستشار الجبائي المشرف على التربص تجاه المتربص وحيث لم يثر هذا الفصل أي إشكال يذكر تمت المصادقة عليه بإجماع الأعضاء الحاضرين.

وفي ذات السياق تمت المصادقة على **الفصل 55** والذي يتعلق بالواجبات المحمولة على أعضاء الهيئة تجاه المتربصين لديهم من حيث التأطير والإشراف وفقا للنظام الداخلي للهيئة.

وحيث لم يثر هذا الفصل أي إشكال يذكر تمت المصادقة عليه بإجماع الأعضاء الحاضرين.

كما لم يثر **الفصل 56** بدوره أية ملاحظات أو تحفظات من قبل السادة النواب حيث تعلق بشروط وإجراءات تقديم مطلب الاستقالة من قبل المستشار الجبائي.

وتمت المصادقة عليه بإجماع الأعضاء الحاضرين.

كما تمت المصادقة على الفصل 57 بإجماع الأعضاء الحاضرين ويتعلق الفصل المذكور بحالات تعاطي مهنة مستشار جبائي بصفة غير قانونية والآثار المترتبة عن ذلك.

وبمناسبة مناقشة الفصل 58 والمتعلق باختصاص دائرة التأديب وتركيبتها تمت إثارة مسألة غياب التنصيص صلب الفصل المذكور على مسألة نائب الرئيس صلب تركيبة دائرة التأديب لما قد يطرحه ذلك من إشكاليات قانونية وتطبيقية في صورة غياب الرئيس لأي سبب من الأسباب ولتناغم الفصل مع فصول أخرى لاحقة من مقترح القانون المعروض.

وتم تبعا لذلك تقديم اقتراح تعديل بإضافة: **" والذين ينتخبون من بينهم نائب رئيس."** وذلك بالمطة 3 من الفقرة 2 من الفصل المذكور.

كما تم حذف الفقرة الأخيرة من الفصل والتي تنص على مايلي:" **ويحدد النظام الداخلي للهيئة الطرق العملية لانتخاب أعضاء الهيئة بدائرة التأديب"** باعتبار أنه وقع التنصيص على هذه المسألة صلب الفصل 7 من مقترح القانون.

وبعد النقاش تم التصويت على **الفصل 58** في صيغته المعدلة بإجماع الحاضرين.

وأما بخصوص الفصل 59 المتعلق بأنواع العقوبات التأديبية التي يمكن تسليطها على المستشار الجبائي فقد تمت المصادقة عليه بإجماع الأعضاء الحاضرين.

كما تمت المصادقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على الفصل 60 المتعلق بآجال وآثار سقوط حق التتبع ضد المستشار الجبائي.

ولدى التداول حول الفصل 61 المتعلق بإجراءات انعقاد دائرة التأديب اقترح أحد النواب إضافة وجوبية حضور محام لدى دائرة التأديب للدفاع عن المستشار الجبائي المؤاخذ تأديبيا وتفادي أي تعسف أو هضم لحقوقه.

وقد قوبل هذا الاقتراح بالرفض لما قد يسببه من إثقال لكاهل المعني بالأمر من مصاريف وأما بخصوص إمكانية الاستعانة بمحام دون التنصيص على عنصر الوجوبية فقد وقع رفض ذلك أيضا باعتبار وأنه قد وقع التنصيص على ذلك بالفصل 64 من مقترح القانون في صيغته المعروضة.

وتم التصويت على الفصل 61 بإجماع الأعضاء الحاضرين في صيغته المعروضة.

كما تمت المصادقة على بقية الفصول من 62 إلى 66 بإجماع الحاضرين حيث لم تطرح إشكاليات تذكر وهي فصول تتعلق إجمالا بشروط وإجراءات رفع الشكاية التأديبية ضد المستشار الجبائي سواء كان شخص طبيعي أو شركة للاستشارة الجبائية و الآثار القانونية المترتبة عن تلك الشكاية .

وبخصوص الفصل 67 وهو فصل يتعلق بقرارات التأديب وكيفية تسجيلها وترقيمها وغير ذلك من الإجراءات الإدارية المتعلقة بحفظها ومراجعتها وبعد نقاش حول الفائدة من إقراره

تم الاتفاق على حذفه لما يتضمنه من تفاصيل لا فائدة من التنصيص عليها والتي يمكن الاستغناء عنها بالتنصيص عليها صلب الفصل 7 من مقترح القانون وتم التصويت الإجماع على شطبه من مقترح القانون المعروض.

وتبعا لما تقدم بيانه تمت إعادة تعديل الفصل 7 بإضافة:" **وإجراءات التأديب**" ضمن الفقرة الأخيرة منه.

وتم التصويت بالمصادقة على الفصل 7 في صيغته المعدلة بإجماع الحاضرين.

كما تم التصويت بالمصادقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على الفصل 68 الذي يتعلق بالطعن بالاستئناف في القرارات الصادرة عن مجلس الهيئة والجلسة العامة ودائرة التأديب أمام محكمة الاستئناف بتونس.

من جهة أخرى وبعد التداول تم الاتفاق على دمج الفصل 69 مع الفصل 68 باعتباره يتعلق بدوره بإجراءات وآجال الطعن بالتعقيب في القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف وذلك لاشتراك الفصلين في نفس المضمون والمتمثل في الطعون في القرارات الصادرة عن مجلس الهيئة والجلسة العامة ودائرة التأديب سواء بالاستئناف أو التعقيب.

وتمت المصادقة على ذلك بإجماع الأعضاء الحاضرين.

وقبل المرور إلى مناقشة الفصل 70 تمّ الاتفاق على إضافة عنوان: «**أحكام انتقالية**" يشمل الفصول من 70 إلى 75 وتمت المصادقة على إضافة العنوان المذكور بإجماع الأعضاء الحاضرين.

وقد تعلقت الفصول من 70 إلى 75 كما سبق ذكره بأحكام انتقالية من خلال التنصيص على جملة من الأحكام و القواعد تمثلت أساسا في شروط و إجراءات الترسيم بجدول الهيئة كأعضاء بالنسبة للأشخاص الطّبيعيّين والشركات الذين يمارسون مهنة مستشار جبائي طبقا لأحكام القانون عدد 34 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بالموافقة على المستشارين الجبائيين قبل تاريخ صدور مقترح القانون المعروض و دخوله حيز التنفيذ .

كما تعلقت هذه الأحكام أيضا بضبط الإجراءات المتعلقة بوضع أول جدول لأعضاء الهيئة وانعقاد جلستها العامة الأولى وكذلك تعيين أعضاء أول مجلس للهيئة بقرار من الوزير المكلف بالمالية ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

ولدى مناقشة هذه الفصول أثير نقاش حول إمكانية إعادة صياغتها بشكل موجز لما تتضمنه من تفاصيل وما تميزت به من إطالة.

وبعد النقاش تم الاتفاق على إبقاءها كما هي باعتبارها تتعلق بأحكام ومضامين تتطلب الدقة والوضوح تجنبا لكل تأويل قد يطرح مستقبلا عند دخول مقترح القانون حيز النفاذ خاصة مع وجود وضعيات قانونية وحقوق مكتسبة.

وتمت المصادقة على الفصول من 70 إلى 75 بإجماع الحاضرين.

كما أثيرت مسألة إضافة فصل جديد يتعلق بدخول مقترح القانون حيز النفاذ حيث لم يحظى بالقبول من غالبية الأعضاء الحاضرين باعتبار أن النصوص القانونية والترتيبية تكون نافذة المفعول بعد مضي خمسة أيام على إيداع الرائد الرسمي المدرجة به بمقر ولاية تونس العاصمة طبقا للفصل 2 من القانون عدد 64 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بنشر النصوص بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبنفاذها.

وفي نهاية الجلسة ارتأت اللجنة إرجاء النظر في التصويت على مقترح القانون برمته، في انتظار ترتيب كامل فصوله تبعا للتعديلات المُدخلة عليه وتجويد صياغة البعض منها.

رئيس اللجنة	**مقرّر اللجنة**
فوزي دعاس	**ياسر قوراري**